

لاب و امر و اما الثلثان و ما بقي كيتبين و اخ لاي و امر و اما ثلث  
 و ثلثان كالختين لاي و امر و الختين لاي و لاي في الاربعة لان  
 ما يخرج منها امر ربيع و ما بقي كزوج و ابن و ربيع و نصف و ما بقي  
 كزوج و بنت و اخ لاي و امر و ربيع و ثلث و ما بقي كزوجة و ابن  
 و لاي في الثمانية لان الخارج منها امر و ما بقي كزوجة و ابن و ابن  
 و نصف و ما بقي كزوجة و بنت و اخ لاي و امر فلا يقول في شي  
 من مسائل هذه الخارج الاربعة و ثلثة منها قد **تقول**  
**اما السنة فاما تقول الى عشرة و تران شفا** اي تقول  
 بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف و ثلثان كزوج  
 و الختين لاي و امر و اذا اجتمع نصفان و سدس كزوج و بنت  
 لاي و امر و اخت لاي و تقول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع  
 نصف و ثلثان و سدس كزوج و الختين لاي و امر و امر و اذا  
 اجتمع نصفان و ثلث كزوج و اخت لاي و امر و الختين لاي  
 و تقول بثلثها الى سبعة اذا اجتمع نصف و ثلثان و ثلث  
 كزوج و الختين لاي و امر و الختين لاي و امر و اذا اجتمع نصفان  
 و ثلث و سدس كزوج و اخت لاي و امر و الختين لاي و امر  
 و تقول بثلثها الى عشرة اذا اجتمع نصف و ثلثان و ثلث  
 و سدس كزوج و الختين لاي و امر و الختين لاي و امر و هذه  
 المسئلة تسمى شرحية اذ في شرحي بها ان الزوج ثلثة

مطلب

من عشرة فجعل الزوج بطوف في البلاد و يسأل الناس عن  
 امراته خلفت زويها و لم تترك و لدا و لا و لدا من ماذا يصيب  
 الزوج و كانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شرح النصف  
 و لالثنا فبلغه ذلك فطليه و عزيره و قال قد سيقني الى هذا  
 الحكم اما عادل و ربع و اراد به عرضي الله عنه و اما اثنا عشر  
 ففيه يقول الى سبعة عشر و ترالشفعا اي تقول بنصف سدسها  
 الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع و ثلثان و سدس كزوجة و الختين  
 لاي و امر و اخت لاي و تقول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع  
 ربع و ثلثان و ثلث كزوجة و الختين لاي و امر و الختين لاي  
 و اذا اجتمع ربع و ثلثان و سدس كزوجة و الختين لاي و امر  
 و اخت لاي و تقول بسدسها و ربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع  
 ربع و ثلثان و ثلث و سدس كزوجة و الختين لاي و امر و الختين  
 لاي و امر و **اما الاربعة و عشرون** فاما تقول الى سبعة و عشرون  
**عولان احدان في المسئلة المتبرية** التي اجتمع فيها الثمن و الثلثان  
 و السدسان و هي امراتة و بنتان و ابوان و انما سميت متبرية  
 لانما سئلت من علي رضي الله عنه علي منير الكوفة فاجاب  
 عنهما يدبحة فقال السائل منعنا اليس للزوجة الثمن فقال  
 صار ثمنها تسعا و مضي في خطبته فتعجبوا من قسطه و لا يزداد  
 عول الاربعة و عشرون على هذا العدد الذي هو سبعة و عشرون

من عشرة